

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تستحب الوليمة بالعقد .

فائدتان .

إحداهما : تستحب الوليمة بالعقد قاله ابن الجوزي واقتصر عليه في الفروع وقدمه في تجريد العناية .

وقال الشيخ تقي الدين C : تستحب بالدخول .

قلت : الأولى أن يقال : وقت الإستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير .
الثانية : قال ابن عقيل : السنة أن يكثر للبكر .

قلت : الاعتبار في هذا باليسار فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام (ما أو لم على أحد ما أو لم على زينب وكانت ثيبا) لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب